

المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٥٢) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٥٣) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٥٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بن فيهن الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٥٥) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٥٦) ، فضلاً عن اتفاقية المبادرة للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بوجوب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكتافة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

وإذ تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية ، بما في ذلك الأعمال التي تشرك الدول في ارتكابها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تشيع العنف والإرهاب ، وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية وتهدد السير الطبيعي للعلاقات الدولية ،

وإذ تشعر بازدزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي هذه على نطاق العالم ، مما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولل العلاقات الودية بين الدول ،

واقتناعاً منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثانوي وإنقليبي ومتعدد الأطراف ، مما سيسمح في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتناعاً منها بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم

١٥٩/٤٢ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدى الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضمير واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، معالون بذلك إحداث تغيرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (٥٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اتخذ دون تصويت ، وما له من أهمية عند النظر في مسألة الإرهاب الدولي ، وبصفة خاصة تعزيز التعاون في منع الإرهاب والقضاء عليه ،

وإذ تشير إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٥٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥٩) ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٦٠) ، وتعريف العدوان^(٦١) ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٦ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .

(٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

(٥٦) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٥٨) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل :

٥ - تتحثَّ جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التي تُرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها :

(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية :

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف :

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته :

(هـ) المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطرافاً فيها :

٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشاركة إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك :

٧ - تتحثَّ جميع الدول على عدم السماح لاي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسب المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات :

٨ - تتحثَّ أيضاً جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولى اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تتطوّر على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والحالات التي تتطوّر على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبى ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر :

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقدّم بها بذلة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي :

الاستعمارية والعصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذا تقررت شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مباديء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب . تنسياً مع قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠.

وإذا تناشد كل الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية ضد مختلف أشكال النقل العام ،

وإذا تتحثَّ جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة ، وفقاً لمباديء القانون الدولي المرعية ، حتى يتسمى وضع حد لجميع أعمال وأساليب ومارسات الإرهاب الدولي .

وإذا تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وصونها . وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية ، المقبولة عموماً ،

وإذا تسلّم بأنه من الممكن إلادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً ،

وإذا تأخذ في الاعتبار الافتراض^(٥٧) المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي على النحو المشار إليه في البند ١٢٦ (ب) من جدول الأعمال ،

وإذا تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب ومارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أيها وجدت وأيضاً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدّد العلاقات الودية بين الدول وتهدّد أنهاها :

٢ - يسوؤها كثيراً فقدُ الأرواح البشرية الذي ينبع عن أعمال الإرهاب هذه :

٣ - يسوؤها أيضاً الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون بين الدول ، بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحرّيض عليها أو المساعدة على

^(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، والتصويب .

^(٥٨) Add. 1 , A/42/519

٢١٠/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٩) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٦٠) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٦١) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانت جميعبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنبعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومتارقق بالغ هذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤلية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلقمواصلة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفيبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمنبعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تتضع في اعتبارها مجدداً المسائل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخوض حجم بعثاتها ،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها :

٢ - تدين بقوه أي أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمنبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذهبعثات :

٣ - تحثّ البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابيراللائمة لمواصلة الميلولة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمنبعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميعبعثات وقيامها بوطائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأشطة غير

١٠ - ترحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدّها ، وترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعه التي ترتكب ضدّ سلامة الملاحة البحرية والمتصاصات الثابتة على الجرف القاري :

١١ - تطلب إلى الوكالات المختصة والمنظمات الحكومية الدولي الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتسم آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه ويشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جلة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار :

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتبع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

١٤ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بآئي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على التحرر المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرمة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعه تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والیأس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر :

١٥ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الم主公 رقم ٢٦ (Corr. 1 A/42/26).

(٦٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٦١) انظر : القرار ١٦٩ (د - ٢).